وأدان ممثل فرنسا أعمال العنف، وأعلن عدم قبوله بإجراء الطرد الذي يشكّل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ويتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن. وقال إنه لا يسعه إلّا أن يدين بشدة أكبر عمليات الطرد الجارية لأنها تتخذ أبعاداً كبيرة، ولأنها تشكّل عقوبة جماعية، ولأنها تشكّل انتهاكاً لسيادة لبنان التي توليها حكومة فرنسا أهمية خاصة، ولأنها تضع عقبة أمام عملية السلام [٢٧٥].

[٢٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ - ٥٥.

مسائل عامة

٢٥ - وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها

المداولات الأوّلية

المقرر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٦٩) : القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)

في الجلسة ٢٨٦٩، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها''، ونظر في المسألة في الجلسة ذاتها.

وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة) أنظار أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة [١] وصوّت على مشروع القرار واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي،

وإذ تقلقه بالغ القلق جميع أعمال التدخل غير المشروع التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي،

وإذ يضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات،

وتصميماً منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب،

وإذ تقلقه السهولة التي يمكن بها استخدام المتفجرات اللدائنية أو الصفحية في أعمال الإرهاب دون التعرض تقريباً لخطر كشفها،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، الذي حث فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أن تعجل بأعمال البحث والاستحداث الجارية المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن،

١ - يدين جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات؛

٣ - يرحب بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية، والتي ترمي إلى منع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وخاصة في ميدان أمن الطيران؛

٤ - يحث منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي، وخاصة أعمالها المتعلقة بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها؛

٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي تنتج المتفجرات اللدائنية أو الصفحية، على أن تكثف أعمال البحث الرامية إلى إيجاد وسائل تجعل كشف هذه المتفجرات أكثر سهولة، وعلى أن تتعاون في هذا المسعى؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تتبادل نتائج مثل تلك البحوث والتعاون بغية القيام، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها.

[١] S/20690.